للوجهين في واحد من الموضعين ولمعتذر عنه ان يقول انما قال مذكور
ولم نقل ذكرناه **ومما** اثبت فيه الخلاف مع انتفائه اذا انقطعت المستحاضة
في اثناء الصلاة بطلت وقيل تمضي فيها وهما قولان ذكر القاضي الحسين ان ابا بكر الفارسي
حكاهما في عيون المسائل وانا رايت في عيون المسائل الثاني منهما ورايت شارح العيون
الشيخ ابا محمد قد اطال في انكاره على الفارسي ونسبه الى كثرة الخطا وانه قصد صرف
الناس عن مختصر المزني فاوقعه الله ورايت القفال في شرح التلخيص اقتصر على حكايته الاول
منهما عن القابسي ولم الحقوق في المسألة قولا ثالثا الا ان الرافعي قال وعن الشيخ ابي محمد
ان ابا بكر الفارسي حكى قولا عن الربيع عن الشافعي ان المستحاضة تخرج من الصلاة
وتتوضا وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها قال ويمكن ان يكون بناء على القول القديم
في سبق الحدث قلت وقد عرفت ان الذي حكاه الشيخ ابو محمد عن الفارسي ورابه ان
خطابه انما قول المضي وهو قول شهير انما الخروج ثم البناء بعد الوضوء وازالة النجاسة
لم اره ذكرا الا في باب التيمم من تعليقة القاضي الحسين فانه قال نعرفها على قول
الخروج وقال انه القول القديم في سبق الحدث وفيما ذكرناه تضعيف لمنقول
الرافعي اذ ليس ما حكاه عن الشيخ ابي محمد بثابت عنه ونانشد لحجته اذ هو مقول القاضي
الحسين وقد كان يمكن ان يفرق ويقال ليس من وضع السنة وهو في الحقيقة طاهر
هو من الحدث انما ينبني على القديم من انقطع حيضها فامرناها بالوضوء فتوضأت ودخلت
في الصلاة فعاد الدم فانها تعيد الوضوء وهل تبني او تستانف قال صاحب البحر فيه قولا
سبق الحدث سوا وهذا واضح **ومثله** وجهان حكاهما في غسل الجنب المحكوم
له باليهودية او النصرانية عن الوجه الذي صححه الشيخ بهاء الدين ابن العجاج عمل

انهما وهم **ومثله** قال في قسم الصدقات وقد حمل الوصي في المدفوع
الى ابن السبيل انما مؤنته هو ام الزائد بسبب السفر وهما كالقولين في الولي اذا حج بالصبي
واتفق عليه من ماله هل يضمن فان ظاهره ان الخلاف في ان الولي هل يضمن قدر نفقته
الحضر مع الزائد او الزائد بسبب السفر فقط لكن قال صاحب البيان وتبعه النووي
لا خلاف ان قدر نفقة الحضر غير مضمون **ومثله** الرجل محل للنكاح بلا
خلاف كما ذكرنا في الاشباه والنظائر وسبق انه لا يلزم من الخلاف في انه معقود
عليه الخلاف في ذلك خلافا لما اقتضاه سياق الرافعي **ومثله** نكاح الاخرس
قال نقلا عن التهذيب ان كانت له اشارة مفهومة صح نكاحه والا فهو كالمجنون
وظاهره في المجنون والذي نص عليه الشافعي في باب الضحايا ونقل ابن المنذر الاجماع (ان فهم القول لزم)
عليه الحل ولا يحجبه غيره **ومثله** اذا طلق زوجته فهل للولي ارتجاعها
قال الرافعي ينبغي ان يجوز اذا جوزنا التوكيل في الرجعة ثم لعله في المجنون فقال
وللولي ان يرجع الى ان قال وفيه وجه وتابعه في المنهاج وعبر بالصحيح وقد بين في
التوشيح ان الوجه غير معروف وان انتفى الجواز وانه وان لم يجوز التوكيل في الرجعة
فان ذلك بحث له غير منقول ومما كان في العزم ان نعقد هاهنا بفدام في التوشيح
غير ان الحاجة قد تدعو **فائدة** اقتضى كلام الغزالي في باب
العقيقة حكاية خلاف في دخول الحر تحت اليد انكره عليه الرافعي وابن الرفعة والوالد
ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفا فيه بل العقد عليهم على دعوى الاتفاق على انه لا
يدخل وقد بينت في كتاب الاشباه والنظائر الذي دل عليه كلام ابن ابي هريرة كما رايته
في شرحه على المختصر ثبوت الخلاف واما قول الاذرعي دخوله تحت اليد ولا اتحاشى من

Copyright © King Saud University